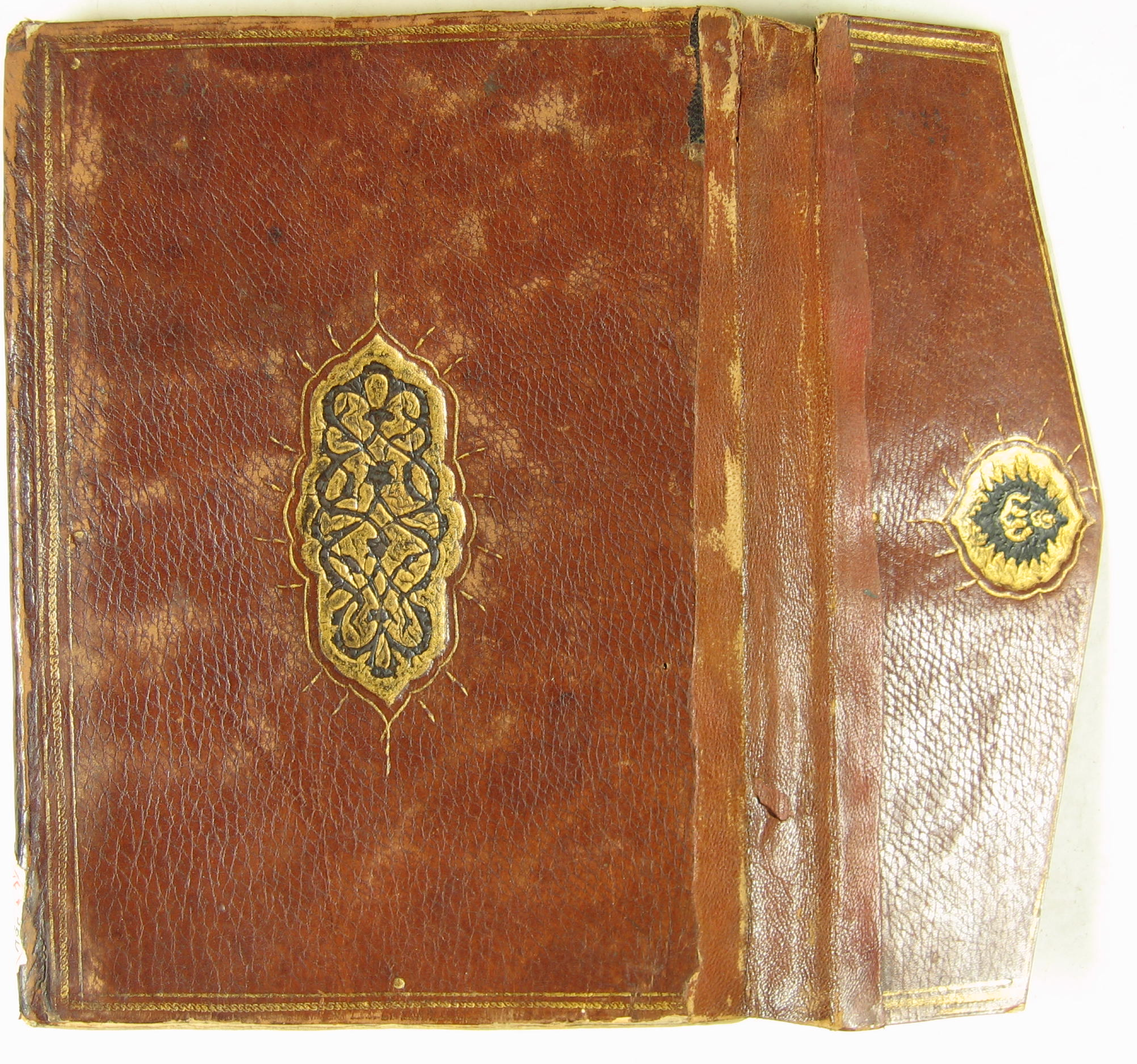


كاف نخبة الفكر ابن حجر العسقلاني تام مجـ ١١ سطر

كتاب ابن حجر اصول الفقه الملك

الحمد

الملك لله دخل في خط عبده الحاج بشير
اغا دار السعادة الشريفة سنة ثمان وخمسين ومائة والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان

سابغ ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية

مفتح مغالق المراصد بمفاتيح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حاوي مجامع البر

الاكمل الا وهو آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه لتحصيل المزيد والبر الكثير

من هو على كل شيء قدير جزاه المغفرة الله سبحانه وتعالى

محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين

عفي له

٨٧

هذا كتاب ابن حجر شرح نخبة

قال الشيخ الامام العالم وحيد دهره واوانه
وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو
الفضل احمد ابن علي العسقلاني الشهير بابن حجر
اثابه الجنة بفضله وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا
حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله على سيدنا
محمد الذي ارسله للناس كافة بشيرا ونذيرا
وعلى

قوله الحمد لله هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل واللام فيه اما للجنس او للاستغراق او للعهد ويكون اشارة الى الفرد الكامل الذي اشار اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويجوز ان يراد بالحمد مصدر المعلوم او المجهول او المطلق فالمعنى جميع افراد الحامدية والمحمودية او الشامل لهما ثابت لله تعالى والجملة اخبار لفظا وانشاء معنى لان المراد اثبات الملكية لله تعالى

وعلى ال محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد
فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث
قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول
من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي
كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم
ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب
ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على
كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء
بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف
في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي ادابها
كتابا سماه الجامع لادب الشيخ والسامع وقل

فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا
مفردا وكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من
انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه
ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا
العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا
سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما
لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف
التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت
ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين
ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري
نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث

بالمدرسة

بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب
فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه
على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب
المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها
نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره
فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعا
رض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص له
المهم من ذلك فلخصت في ورقات لطيفة سميتها
نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب
ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه

كما هو شان المصنفين وداب المؤلفين ولم يرتبها اجمالا في ذهنه اي لاجل انه لم يحصل الفنون في خاطره

امر شت بالفتح اي متفرق تقول شت الامر يشت بالكسر شتا وشتاتا بالفتح الشين فيهما اي تفرق
مختار

من شوارد الفرائد و زوائد الفوائد فرغب الىّ ثانيا
ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها
ويوضح ماخفى على المبتدى من ذلك فاجبته
الى سواله رجاء الاندراج فى تلك المسالك فبالغت
فى شرحها فى الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا
زواياها لانّ صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لى
انّ ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن
توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة
السالك فاقول طالبا من الله تعالى التوفيق
فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث
وقيل الحديث ماجاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم
والخبر

والخبر ماجاء عن غيره ومن ثمه قيل لمن يشتغل
بالتواريخ وماشاكلها الاخبارىّ ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبّر
هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله
الينا اما ان يكون له طرق اى اسانيد كثيرة
لان طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل
بضمتين وفى القلة على افعلة والمراد بالطرق
الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك
الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر
عدد معين بل يكون العادة قد احالت تواطؤهم

على الكذب وكذا وقوعه بينهم اتفاقا عن غير قصد فلا
معنى لتعيين العددِ على الصحيح ومنهم من عيّنه
الاربعة وقيل فى السبعة وفى العشرة وقيل فى الاثنى
عشر وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل غير
ذلك وتمسّك كلُ قائلٍ بدليلٍ جاء فيه ذكرُ ذلك
العددِ فافاد العلمَ وليس بلازم ان يطرد فى
غيره لاحتمال الاختصاصِ فاذا ورد الخبر كذلك
وانضاف اليه ان يستوىَ الامرُ فيه فى الكثرة المذكورة
من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لاتنقص
الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لاان لاتزيدَ اذ
الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون
مستند

مستندُ انتهائهِ الامرَ المشاهدَ او المسموعَ لاما ثبت
بقضية العقل الصِرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة
وهى عدد كثير احالتَ العادة تواطؤهم اى توافقهم
على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء
الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحسّ وانضاف
الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا
هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان
مشهوراً فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس
وقد يقال انّ الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصولَ العلم وهو كذلك فى الغالب لكن قد يتخلف
عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر

وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض
الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اى بثلاثة
فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما اى باثنين
فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا
يرد باقل منهما فان ورد باكثر فى بعض المواضع
من السند الواحد لا يضر اذ الاقل فى هذا يقضى
على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقينى
فاخرج النظرى على ما يأتى تقريره بشروطه التى
تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق
وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى
وهو الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه
دفعه

دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشئ لان
العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى
اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل
بها الى علوم او ظنون وليس فى العامى اهلية ذلك
فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير
الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذ الضرورى
يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع
الاستدلال على الافادة وان الضرورى يحصل
لكل سامع والنظرى لا يحصل الا لمن فيه اهلية
النظر وانما ابهمت شروط المتواتر فى الاصل
لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم

الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث وضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات
الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن
رجاله بل يجب العمل به من غير بحث **فائدة** ذكر
ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم
يعز وجوده الآن يدعى ذلك في حديث من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما
ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من
العدم لان ذلك نشاء عن قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد
العادة ان يتواطئوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا
ومن

ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود
كثرة في الاحاديث الكتب المشهورة المتداولة بايدي
اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى اخر
الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة والثاني وهو
اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر
من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك
لوضوحه وهو المستفيض على راي جماعة من ائمة
الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم

المشهور والمستفيض

من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون
في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك
ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث
هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررناه وعلى
ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد
فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث
العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عزّ اي قوي
بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا للصحيح خلافا
لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه
يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث
قال

قال الصحيح هو الذي ان يرويه الصحابي الزائل عنه
اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل
الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك
شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك
بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال
بالنيات فرد لم يروه غير عمر الا علقمة قال قلنا
قد خطب به عمر رضي عنه على المنبر بحضر الصحابة
فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب
بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه
من غيره وبان هذا لو سلم في تفرد عمر منع في تفرد

علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة
ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح
المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات
لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه فى غير حديث
عمر رضى الله تعالى عنه قال ابن رشيد ولقد كان
يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى
اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان
نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين
الى ان ينتهى لا توجد اصلا قلت ان اراد ان
رواية اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن صورة
العزيز التى حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل

من اثنين

من اثنين عمن اقل من اثنين مثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس والبخارى من حديث
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة
وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية
وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب
وهو ما يتفرد من السند على ما سينقسم اليه الغريب
المطلق والغريب (النسبى) وكلها اى الاقسام الاربعة المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل منها

خبر واحدٍ وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخصٌ
واحد وفى الاصطلاح ما لم يجمع شروطُ التواتر
وفيها اى فى الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به
عند الجمهور وفيها المردود وهو الذى لم
يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على
البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر
فكله مقبول لافادته القطع بصدقِ مُخْبِرِه بخلاف
غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل با
لمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة
القبول وهو ثبوت صدق النّاقل او اصل صفة
الرّدِ وهو ثبوت كذب النّاقل اَوْ لَا فالاول يغلب

على الظنّ

على الظنّ صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به
والثّانى يغلب على الظنّ كذب الخبر لثبوت كذب
ناقله فيطرح والثّالث ان وجدت قرينة تلحقه
باحد القسمين اُلتحِق والا فيتوقف فيه واذا
تُوُقِّفَ عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة
الردّ بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله
اعلم وقد يقع فيها اى فى اخبار الاحاد المنقسمة
الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النّظرىّ
بالقرائن على المختار خلافا لمنْ ابى ذلك والخلاف فى
التحقيق لفظىّ لانّ مَنْ جوّز اطلاق العلم قيّده
بكونه نظريّا وهو الحاصل عن الاستدلال ومَنْ

اى الاطلاق خص لفظ العلم بالتواتر وما عداه
عنده ظنى لكنه لا ينفى ان ما احتُفَّ بالقرائن
ارجح مما خلا عنها والخبر المحتُفّ بالقرائن انواع
منها ما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما مما لم يبلغ
حد التواتر فانه احتفّ به قرائن منها جلالتهما
فى هذا الشان وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما
وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده
اقوى فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احدٌ
من الحفاظ مما فى الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين
مدلوليه مما وقع فى الكتابين حيث لا ترجيح لا

ستحالة

لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من
غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك
فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما
اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه
وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل
ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين
فى هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية
فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما
خرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابواسحق
الاسفرائينى ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدى
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال

المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من
ضعف الرُّوَاةِ والعلل وممّن صرح بافادته العلم
النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ
ابوبكر بن فُورَك وغيرهما ومنها المُسَلْسَلُ بالائمة
الحفاظ المتقنين حيث لايكون غريبا كالحديث
الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره
عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس
فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة
جلالة رُواته فانّ فيهم من الصفات اللائقة الموجبة
للقبول مايقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا

يتشكك

يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس
انّ مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه
فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازْدادَ
قوةً وبعد عمّا يخشى عليه من السهو وهذا الانواع
التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الّا
العالم بالحديث المتبحّر فيه العارف باحوال الرُّواة
المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم
بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحّر المذكور ومحصل الانواع
الثلاثة التي ذكرناها انّ الاوّل يختص بالصحيحين
والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة

المتقنين ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد فلا يبعد
حينئذ القطع بصدقه والله تعالى اعلم ثم الغرابة اما
ان تكون فى الاصل السند اى فى موضع الذى يدور الاسناد
عليه ويرجع ولو تعدد الطرق اليه وهو طرفه الذى فيه
الصحابة او لا تكون كذلك بان يكون التفرد فى اثنائه
كان يرويه عن الصحابى اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته
عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق
كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
وقد يتفرد به راوٍ من ذلك المنفرد كحديث شعب
الايمان تفرد به ابو صالح رحمه الله تعالى عن ابى هريرة

رضى الله

رضى الله تعالى عنه وتفرد به عبد الله ابن دينار رضى
الله تعالى عنهما عن ابى صالح وقد يستمر التفرد فى جميع
رواته او اكثرهم وفى مسند البزار والمعجم الاول للطبرانى
امثلة كثيرة والثانى الفرد النسبى سمى نسبيا
كذلك
لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين
وان كان الحديث فى نفسه مشهورا ويقل اطلاق
الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا
بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر
ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما
يطلقونه على الفرد النسبى وهذا من حيث اطلاق

الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان
او اعرب به فيه فلان وقريب من هذا اختلافهم
في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين
على التغاير ولكنه عند اطلاق الاسم واما عند
استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلاً
او منقطعاً ومن ثمة اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ
مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم
لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك
لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله تعالى

اعلم

اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا
اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها او لا فالاول الصحيح
لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة
الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته لا جبران
فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب
قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته
وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد
بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة

من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر
وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع
فيه وصححه الى ان يؤدى منه وقيد بالتام اشارة
الى الرتبة العليا فى ذلك والمتصل ما سلم اسناده
من سقوط راو فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع
ذلك المروى من شيخه والسند تقدم تعريفه و
المعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية
قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف
فيه الراوى من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتى
تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقى قيوده

كالفصل

كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير
العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط المبتدأ والخبر
يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت
له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج
عنه لما تقدم وتتفاوت رتبته اى الصحيح بسبب
تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح فى القوة
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه
مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها
فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك
فما تكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة
والضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح

كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا فى ذلك ما اطلق
عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهرى عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين
عن عَبيدة بن عمرٍو عن على وكابراهيم بن النخعى
عن علقمة عن ابن مسعودٍ ودونها فى الرتبة
كرواية بريد بن عبد الله بن ابى بُردة عن جده
عن ابيه ابى موسى وكحمادٍ بن سلمة عن ثابت
عن انس ودونها فى الرتبة كسهيل بن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابى هريرة فان الجميع يشملهم اسم
العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى فيهم من

الصفات

الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم
على التى تليها وفى التى تليها من قوة الضبط
ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهى مقدمة على
رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها
والمرتبة الاولى هى التى اطلق عليها بعض الائمة
انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة
معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه
الائمة ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق
بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة

الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة
الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى
كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى ايهما ارجح
فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا
عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن
ابى على النيسابورى انه قال ما تحت اديم السماء
اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح
البخارى لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذ المنفى انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من
زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة

يمتاز

يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة و
كذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح
مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن
السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح
احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا
به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التى
تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم منها
فى كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد
اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان
يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه
ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخارى

بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به
ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة
لا يجزى فى رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع
منه لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة
مفروضة فى غير المدلس واما رجحانه من حيث
العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من
رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال البخارى مع ان البخارى لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين واما رجحانه من
حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد

على

على البخارى من الاحاديث اقل عددا مما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان
اجل من مسلم فى العلوم واعرف بصناعة الحديث
منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه
ويتبع آثاره حتى لقد قال الدارقطنى لولا البخارى
لما راح مسلم ولا جاء **ومن ثمه** اى ومن هذه
الحيثية وهى ارجحية شرط البخارى على غيره
قدم صحيح البخارى على غيره من الكتب المصنفة
فى الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخارى فى اتفاق
العلماء على تلقى كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل
ثم يقدم فى الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه

شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي الشروط الصحيح
ورواتهما قد حصل الاتفاق على القبول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم
وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر
على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله
وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده
على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا
من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة
وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا
وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية
المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى

تقتضي

تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض
للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند
مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر
لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على
الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا
وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وُصِفَت
بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر
فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا
كان في اسناده مَن فيه مقال فان خف الضبط
اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع
بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن

لذاته لا لشئ خارج وهو الذى يكون حسنه
بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت
طرقه وخرج باشتراط باقى الاوصاف الضعيف
وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح فى الا
حتجا فى الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه
له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة
طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد
الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى
قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثمه
تطلق الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا لذاته
لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان

جمعا

جمعا اى الصحيح والحسن فى وصف حديث
واحد كقول الترمذى وغيره حديث حسن
صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد فى الناقل
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا
حيث يحصل منه التفرد بتلك وعرف بهذا جواب
من استشكل الجمع بين الوصفين اثبات لذلك
القصور فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففى الجمع
بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل
الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقل اقتضى
للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فقال فيه
حسن باعتباره وصفه عند قوم صحيح باعتبار

وصف عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف
التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح
وهذا كما حذف حرف العطف من الذى بعده
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه
صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث
تفرد والا اى اذا لم يحصل التفرد فاطلاق
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
فردا لان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح
الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من غير

وجه

وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى
لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه
وقع فى كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير
صفة اخرى وذلك انه يقول فى بعض الاحاديث
حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب
وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها صحيح غريب
وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها حسن
صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط
وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اخر
كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما

اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى
ولا يكون راويه متهما بكذب وتروى من غير وجه
نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث
حسن تعرف بهذا انه انما عرّف الذى يقوم فيه حسن
فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه صحيح فقط وكانه ترك ذلك استغناء
بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول
فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح
جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه
الى اهل الحديث كما فعل الخطابى وبهذا التقرير

يندفع

يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها ولم
يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم
وزيادة راويهما اى الصحيح والحسن مقبولة
ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم
يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان يكون
لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه
تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد
به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون
منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل
الراجح ويرد المرجوح واستشهر عن جمع من العلماء

القول من بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن
اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء
الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن
بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى
بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة
وابي حاتم والنسائي والدار قطني وغيرهم
اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها

ها ولا

ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة
الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك
فانه قال في اثناء كلام على ما يعتبر به حال الراوي
في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من
الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد
حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة
مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك
بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد
حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة
العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل
من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا

المخالف انقص من حديث مَن مخالفه من الحفاظ

وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا

على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك

مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده

مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها و

والله اعلم فان خولف اى الراوى بارجح منه لمزيد

ضبط او كثرة عددا او غير ذلك من وجوه التر

جيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو

المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه

الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة

عن عمر بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى

الله تعالى

الله تعالى عنهما ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه

الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج و

وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمر

بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رضى

الله قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة

انتهى كلامه فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط

ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية مَن هم اكثر عددا

منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه

المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد

فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت

المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله
يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابى حاتم من طريق
حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات
المقرئ عن ابى اسحق عن العيزار بن حريث
عن ابن عباس رضى عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام
وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر
لان غيره من الثقاة رواه عن ابى اسحق موقوفا
وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر
عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا فى اشتراط
المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ رواية ثقة او صدوق

والمنكر

والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما
والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبى ان
وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع
بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت
للراوى نفسه فهى التامة وان حصلت لشيخه
فمن فوقه فهى القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال
المتابعة ما رواه الشافعى فى الام عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا

اللفظ ظن قوم ان الشافعي رحمه الله تفرد به عن مالك
فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه
بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن
مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه
عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا
متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم
بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن
عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ
فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة

سواء

سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك
الصحابي وان وجد متن يروى من حديث
صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى
فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي
قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري
من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان وخص قوم

المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس
والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع
والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذى يظن
انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار
وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس
كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم
من اقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار
مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم

ايضا

ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة
اى لم يات خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة و
ان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا
مثله او يكون مردودا فالثانى لا اثر له لان
القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت
المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع فهو النوع
بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو
النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح
بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم
فرارك من الاسد وكلاهما فى الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا

تعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة
المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف
ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع
بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما
ان يقال ان نفيه عليه السلام للعدوى باق على
عمومه وقد صح قوله عليه السلام لا يعدي شئ شيئا
وقوله عليه السلام لمن عارضه بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد
عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني الله سبحانه وتعالى
ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر
بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرايع لئلا يتفق
للشخص

للشخص الذي يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى
ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب
مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر
بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع
الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه
وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما
وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا
فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ
والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل
شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور
وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى

ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص
كحديث بُرَيْدَةَ في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها
ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر
الامرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن
ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما
يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم
لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم
من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع
التصريح بسماعه له من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فيتجه

فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن
النبي صلى الله ع وس شيئا قبل اسلامه واما الاجماع
فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ
فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه
من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا
فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار
ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع
ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين
ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما
على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع

احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم

ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط
من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه
الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة
الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من
مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره
اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق
سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين
المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن
حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا
يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد

المعلق

المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند
يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق
ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي
او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من
حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا
لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا
او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص
او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا
فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل
بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجي

مسمًّى من وجه اخر فان قال الجميع من اخذ عنه ثقات
جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل
حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف
فى كتاب التزمت صحته كالبخارى فما اوتى فيه بالجزم دل
على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من
الاغراض وما اوتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد
اوضحت امثلة ذلك فى النكت على ابن الصلاح و
الثانى وهو ما سقط من اخره مَنْ بعد التابعى هو
المرسل وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا
او صغيرا قال رسول الله كذا او فعل بحضرته كذا
او نحو ذلك وانما ذكر فى قسم المردود للجهل بحال

المحذوف

المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون
تابعيا وعلى الثانى يحتمل ان يكون ~~ثقة وعلى الثانى~~
ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثانى يحتمل
ان يكون حمل عن صحابى ويحتمل ان يكون حمل عن
تابعى آخر وعلى الثانى فيعود الاحتمال السابق ويتعدد
اما بالتجويز العقلى فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء
فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض
التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى
انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى
التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولى احمد و
ثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا

وقال الشافعى يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر
يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح
احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الامر ونقل
ابو بكر الرازى من الحنفية وابو الوليد الباجى من
المالكية ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات و
غيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من
اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين
فصاعدا مع التوالى فهو المعضل والا فان كان
السقط باثنين غير متواليين فى موضعين مثلا
فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر
من اثنين لكن بشرط عدم التوالى ثم ان السقط

من

من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك
فى معرفته لكون الراوى مثلا لم يعاصر من روى
عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة
الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقى بين الراوى
وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم
يجتمعا وليس له منه اجازة ولا وجادة ومن ثمة
احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة
ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب
دعواهم والقسم الثانى وهو الخفى المدلس بفتح

اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه به وهو

اشتقاقه من الدَّلْس واوهم سماعه للحديث ممن

لم يحدثه به واشتقاقه من الدَّلَس بالتحريك وهو

اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء

ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع

اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال

ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحُكم مَن ثبت

عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما

صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي

اذا صدر من معاصر لم يلق من حدثه عنه بل

بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل

الخفي

الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان

التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه

اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل

الخفي ومَن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة

ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل في تعريفه و

الصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار

اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد

منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين

كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم من قبيل الارسال لا من

قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به

[Interlinear glosses: كالنووي والعراقي ؛ ابن الصلاح (?) في تعريف التدليس ؛ فاعل لدل ؛ اي اتفاقهم ؛ متعلق بالعلم ؛ متعلق لاطباق ؛ اي الخفي]

[Margin: جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء بقال خضرم غلا درك اي قطع وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي عليه الصلوة والسلام ولم يره وسماء في الخلاف في انهم هل معدود في الصحابة ام في الكبار التابعين كما عد الصحابي وعدهم مسلم عشرين نفسا كابي عثمان الح]

[Margin: والظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى فيكون حديثهم من المرسل الجلي قريب من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما]

في التدليس كان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل
لقوه ام لا ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس
الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب
في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة
باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع
ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما
لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة
بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع
وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت

وعنوان يزيد الراوي في اسناد واحد رجلا او اكثر وهما منه وغلطا وحاصله انه لا يكفي للحكم بالتدليس وقوع زيادة راو بين من روى بصيغة تحتمل السماع وبين المروي عنه في بعض الطرق فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الزائد من المزيد في متصل الاسانيد وسيجيء تفسيره في المخالفة ع هنا

هنا اقسام حكم الساقط من الاسانيد ثم الطعن يكون
بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة
منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل
الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة
اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد
في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان
يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي
عنه عليه الصلوة والسلام ما لم يقله متعمدا
لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا
من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع

اي بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم تبين جميع ما يتعلق بالضبط بل بين ع

التنزل من الاعلى في الاشدية الى الادنى فيها عكس طريق الترقي من الادنى الى الاعلى كما فعل في نسبتها لفا ونشرا و هذا لا يخلو عن استدراك لانفهامه من الاشد ع

بخلاف ما روى ساهيا فالمراد بالكذب في المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله للافتراء وهو الكذب عن عمد كان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل بكفر المفتري على النبي عليه السلام افرده وجعله كانه جنس اخر و قدم على الكل علي القاري

ذلك فى الحديث النبوى وهذا دون الاول او فحش

غلطه اى كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه

اى بالقول والفعل مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول

عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد فى

هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه

او وهمه بان يروى على سبيل التوهم او مخالفته

اى للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل

ولا تجريح معين او بدعته وهى اعتقاد ما احدث

على خلاف المعروف عن النبى صلى الله تعالى عليه

وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهى

عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم

من قول او فعل واما الكفر فهو خارج عن المبحث لان الكلام فى الراوى المسلم وبه يظهر فساد قول الشارح فان ما يبلغ داخل فى الفسق بالمعتقد وهى البدعة انتهى مع ما فيه ان كل ما يبلغ الكفر لا يسمى بدعة بل من البدع ما يبلغ الكفر فتامل حق التامل ع

اى دليل باطل سموها لانها تشبه الثابت وليس بثابت لان ادلة الفرقة المبتدعة كلها مدخول فيها وان كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما قال الله تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا ع اى لقوله عليه السلام من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد على القارى

الاول

وفيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذى فيه الطعن بكذب الراوى لا نفس الطعن به وما قيل من ان المراد بالطعن بخلاف ظاهر المقسم ثم يقال له ايضا المختلق بقاف بعد لام مفتوحة والموضوع المصنوع لان واضعه اختلقه اى افتراه وضعه اى من عنده ع كما ان الصدوق قد يكذب منه قوله عليه السلام كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم على القارى

الاول وهو الطعن بكذب الراوى فى حديث النبى

هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق

الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب

لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها

ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه

تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن

الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار

واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك

لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الاقرار انتهى

وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا

وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم

ذكروه فى تفاسيرهم من غير بيان وضع ع والبيضاوى وغيرهما من المفسرين الذين القرآن اعترف رؤيته بالوضع وانكر على الثعلبى بن كعب رضى الله عنه فى فضائل سور وكالحديث الطويل عن ابى عليه السلام اى التى نسبتها اليه

اى لا قطعا ولا ظنا لاحتمال كونه كاذبا ورد عليه المص فقال وليس ذلك ع

ولاحتمال ان يكون صادقا فيه ولو رجح الثانى لانه يبعد عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير ثابث دينى او دنيوى والغالب ان الداعى اليه انما هو التوبة وح ان يكون كذبا لكن لاحتمال جرائة على الله تعالى وقلة حيائه من الخلق او قصد فساده فى الرواية وعدم العمل بها لا يقطع بالوضع الا اذا دل على صدق ما ذكره فى المنهل فانه اذا قد اردت الادلة على شئ يقطع به على القارى

من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك ولو ذلك لما ساغ قتل المقر
بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى يدرك
بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع لمامون
ابن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن
سمع من ابى هريرة او لا فساق فى الحال اسنادا
الى النبى صلى الله تعالى عليه انه قال سمع الحسن
من ابى هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث
دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق
فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال سمع الحسن من ابى هريرة وكما وقع لغياث
بن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب
بالحمام فساق فى الحال اسنادا لا سبق الا فى نصل
او خف او حافر او جناح فزاد فى الحديث او
جنا فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام
ومنها ما يؤخذ من حال المروى كان يكون مناقضا
لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعى
او صريح العقل حيث لا يقبل شيئ من ذلك التأويل
ثم المروى تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذه
من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء
الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف

الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل
للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية
كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء
او الاغراب لقصد الاستشهار وكل ذلك حرام
باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض
المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب
وهو خطاء من فاعله نشاء عن جهل لان الترغيب
والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على
ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من
الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب

على

على النبي عليه الصلوة والسلام واتفقوا على تحريم
رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله عليه السلام
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود
وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو
المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط
في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن
فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه
فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس
وانما فصح به لطول الفصل ان اطلع عليه
اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم رواية من

وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث فی حديث
او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة
ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو
من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم
به الا من رزقه الله سبحانه وتعالى فهما ثاقبا
وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة
وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه
الا القليل من اهل هذا الشان كعلی بن المدينی
واحمد بن حنبل والبخاری ويعقوب بن ابی شيبة
وابی حاتم زرعة والدارقطنی وقد تقصر عبارة
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفی فی

نقد

نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهی القسم السابع ان
كانت واقعة فيه ذلك التغيير هو المدرج الاسناد
وهو اقسام الاول ان يروی جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل
على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين
الاختلاف الثانی ان يكون المتن عند راو الا
طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو
عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث
من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة
فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث
ان يكون عند الراوی متنان مختلفان باسنادين

بسبب تغيير السياق ای سياق الاسناد فالواقع

لا مختلفين فيرويهما داوعنه مقتصرا على احد
الاسنادين او يروى احد الحديثين باسناده
الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ماليس فى
الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه
ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه
عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما
مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام ليس
منه فتارة يكون فى اوله وتارة يكون فى
اثنائه وتارة يكون فى اخره وهو الاكثر لانه يقع
بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام

الصحابة

الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبى
صلى الله تعالى عليه من غير فصل فهذا هو
مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية
مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالنص
التنصيص على ذلك من الراوى او من بعض
الائمة المطلعين او باستحالة كون النبى يقول
ذلك وقد صنف الخطيب فى المدرج كتابا
ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين
او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفه بتقديم
وتاخير اى فى الاسماء كمرة بن كعب وكعب
بن مرة لان اسم احدهما اسم ابى الآخر فهذا

هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع فى المتن ايضا كحديث ابى هريرة عند
مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظل عرشه
ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب
على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه كما فى الصحيحين او ان كانت المخالفة
بزيادة راو فى اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن
ممن زادها فهذا هو المزيد فى متصل الاسانيد
وشرطه ان يقع التصريح بالسماع فى موضع
الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت

الزيادة

الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله اى الراوى
ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا
هو المضطرب وهو يقع فى الاسناد غالبا وقد
يقع فى المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث
بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون
الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار
حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخارى
والعقيلى وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه
بل ينتهى بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا
لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع
ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كان

المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة
الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط
فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون
وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار
منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ
المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما
يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما
اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه

بشرط

بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا
ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه
بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون
المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره
على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق
كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها
شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم
الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه
باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون
المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن

من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان
يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من
كان مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز
وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد
باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن
يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما
وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان
اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام

وهو

وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن
قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي
وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب
عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق
حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية
وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان
كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج
الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان
المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في
ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر
وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن

وهذا فيه قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة فعرف من هذا انه لابد لعلم الحديث كتابا في كتاب غريب الالفاظ وكتاب في معاني الاخبار

في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر
نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة
او نسب فيشتهر شيء منها فيذكر بغير ما اشتهر
به لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل
الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح
لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب و
سبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته
محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم
حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر
وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار
يظن

وهو ابن سعيد المصري

يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة
الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان
الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ
عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه
الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن
سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا
من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ
او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على
معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى
وصنف فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم
يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن

ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا
لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه
اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند
غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال
بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف
الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزاء ذلك في حق
من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم
الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو
واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان
يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد

عنه

عنه اذا كان متاهلا لذلك او ان روى عنه اثنان
فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة
على استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه
قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر
ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن
في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما
يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد

حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد
كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعى ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد
ان الذى ترد روايته من انكر امرا متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من
قبوله والثانى وهو لا يقتضى بدعته التكفير اصلا
وقد اختلف ايضا فى قبوله ورده فقيل يرد مطلقا
وهو بعيد واكثر ما علل به ان فى الرواية عنه

ترويجا

ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغى
ان لا يروى عن مبتدع شئ يشاركه فيه غير
مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل
الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية
الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف
الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه
وهذا فى الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفا ق
على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم
الاكثر على قبول الداعية الا ان روى ما يقوى
بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ
ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى شيخ

ابى داود النسئى فى كتابه معرفة الرجال فقال
فى وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اى عن
السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا
ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم
يقوبه بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة
التى لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان
ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولم تكن
داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب
العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح
جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين
ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ

على رأى

على رأى بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ
تاريا على الراوى اما لكبره او لذهاب بصره او
لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع
الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه
ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل
واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر
فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه
ومتى توبع سيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه
او مثله لا دونه وكذا المختلط الذى لم يتميز والمستور
والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف
منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك

باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد
منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب
على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية
موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين
المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ
فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول
والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو
منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف عن
اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق
بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو
الطريق الموصلة الى المتن والمتن غاية ما ينتهى
اليه

اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهى الى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتضى لفظه
اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد
من قوله عليه الصلوة والسلام او من فعله
او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا
ان يقول الصحابى سمعت رسول الله عليه
الصلوة والسلام يقول كذا او حدثنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا او يقول هو
او غيره قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع عن الفعل

ومثال المرفوع عن الفعل تصريحا ان يقول الصحابى
رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل كذا ومثال
المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابى
فعلت بحضرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا
او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال
المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابى
الذى لم ياخذ عن الاسرائليات وهو ما لا مجال
للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب

كالاخبار

كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار
الانبياء او الاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة
وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او
عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره
بذلك يقتضى مخبرا وما لا مجال للاجتهاد فيه
يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب
القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى واذا
كان كذلك فله حكم ما لو قال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه
او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما

ان يفعل الصحابى مالا مجال للاجتهاد فيه فينزل
على ان ذلك عنده عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم كما قال الشافعى فى صلوة على رضى الله
تعالى عنه فى الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين
ومثال المرفوع عن التقرير حكما ان يخبر الصحابى
انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى عليه السلام
كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر
اطلاعه عليه السلام على ذلك لتوفر دواعيهم على
سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول
الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شئ ويستمرون
عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر

وابوسعيد

وابوسعيد رضى الله عنهما على جواز العزل بانهم
كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه
لنهى عنه القران ويلتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة
الكناية فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه عليه
السلام كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث
او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه وقد
يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون
به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كقول ابن سيرين
عن ابى هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث
وفى كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل
البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابى من السنة

كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه
الاتفاق قال واذا قالها اى غير الصحابى اى التابعى
فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفى
نقل الاتفاق نظر فعن الشافعى فى اصل المسئلة قولان
وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفى من الشافعية
وابو بكر الرازى من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر
واحتجوا بان السنة تتردد بين النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة
غير النبى عليه الصلوة والسلام بعيد وقد روى
البخارى فى صحيحه فى حديث ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه فى قصته مع الحجاج حين
قال

قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد
الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا
فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا
ومن هذا قول ابى قلابة عن انس من السنة اذا
تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه

وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فهؤلاء الفقهاء السبعة من اهل الحجاز

في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي لو قلت
لما كذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن
ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن
ذلك قول الصحابي أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا
فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق
ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو
وهو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وخالف
في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد
غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او
الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول

وماعداه

وماعداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا
فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم
عنه ان آمره الا الرئيس واما قول من قال يحتمل
ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له
بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال
امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا
وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان
فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك ان
يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله
او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم

الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه عليه
الصلوة والسلام او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي
كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي بان
المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من
تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه
لا يشترط فيه المساوات من كل وجه ولما ان كان
هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت

وهو من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا

به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح
والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشات

ووصول

ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه
رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه او
بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم الصحابي
من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه
يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة
بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي
مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن
في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من
لقيه مؤمنا بغيره من الانبياء صلوات الله على نبينا
وعليهم لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث
ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام

فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا

ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل

وقولى ولو تخللت ردة اى بين لقيه مؤمنا به وبين

موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع

الى الاسلام فى حيوته او بعده سواء لقيه ثانيا ام لا

وقولى فى الاصح اشارة الى الخلاف فى المسئلة ويدل

على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان

ممن ارتدوا اتى به الى ابى بكر الصديق اسيرا فعاد

الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف

احد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه فى

المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء فى رجحان

قال تلميذه اى فى مسئلة الارتداد انتهى ويجىء بيانه واغرب شارح وجعل المراد بالمسئلة مسئلة تعريف الصحابة ويدل على بطلان قوله قوله ويدل على رجحان الاول اى المفهوم من الاصح المقابل للصحيح او الضعيف الذى هو الثانى وهو الاصح عنده على القارى

اى بعد ان الحق لان منهما ان لمن غفر عنهما على القارى

رتبة

رتبة من لازمه عليه السلام وقاتل معه او قتل تحت

رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى

من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد

او فى حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا

للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من

حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة

لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا

بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض

الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن

نفسه بانه صحابى اذا كان دعواه ذلك يدخل تحت

الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث

اى على مسافة بعيدة

كابى بكر الصديق رضى الله عنه المعنى لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة المبشرة ذكره السخاوى لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من انكر صحبته غيره فانه لا يكفر على القارى

اى بانه صحابى كشهادة ابى موسى الاشعرى لحممة لما مات مبطونا بان النبى عليه السلام حكم له بالشهادة الخ على القارى

المراد بها فوق الشهرة ولذا قال او الشهرة بناء على ان المغايرة بينهما بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوى الى الشهرة القاصرة عن التواتر وهى الاستفاضة على رأى كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين على القارى وقال العراقى لا بد من التقييد لما يدخل تحت الامكان فانه لو ادعاه بعد مضى مائة سنة من حين وفاته عليه السلام فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله عليه السلام فى الحديث الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قاله النبى عليه السلام فى سنة وفاته الخ

اى بالنبى عليه الاسلام حال لقيه فلو راى اى التابعى وهو كافر صحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل وثاباه
ظاهر قوله وذلك الايمان خاص ع بر

وحاصل كلام ان لفظة كذلك لا يراد به التشبيه فى اللقى فقط بل فى اللقى وما ذكر معه سوى قيد الايمان لان الايمان مما يختص
به عليه السلام دون احد كفى الايمان فلو راى المعنى الاول لقال وذلك اى قيد الايمان خاص بالنسبة الى الصحابة فتامل ع

اى من اهل الاسلام سواء يشترفوا برؤيته ام لا وانما الخلاف فى انهم معدودون فى كبار التابعين او من صغارهم بناء على الاكتفاء
برؤية الصحابة او على طول الملازمة ع

ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج
الى تامل او ينتهى غاية الاسناد الى التابعى وهو من
لقى الصحابى كذلك وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا
قيد الايمان به وذلك خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط فى التابعى
طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقى بين
الصحابة والتابعين طبقة اختلف فى الحاقهم باى
القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يروا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فعدهم ابن عبد البر فى الصحابة وادعى عياض وغيره
ان عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح
فى

المذكور فى تعريف الصحابى

بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على انه
اسم مفعول من خضرم عما ادركه اى قطع وقيل
بالكسر من خضرم اذان الابل اى قطعها
كما حكى الحاكم عن بعض مشايخه وذلك ان اهل
الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون اذان الابل
ليكون علامة لاسلامهم على العارف

لانه ما عدهم فيما بين الصحابة ليعلموا منه انهم صحابة

فى خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا
مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون
فى كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان
مسلما فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كالنجاشى ام لا لكن ان ثبت ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ليلة الاسرا كشف له عن جميع
من فى الارض فراهم فينبغى ان يعد من كان مؤمنا
به فى حيوته اذ ذاك وان لم يلاقه فى الصحابة
لحصول الرؤية من جانبه عليه السلام فالقسم
الاول مما تقدم ذكره من اقسام الثلثة وهو
ما ينتهى اليه غاية الاسناد وهو المرفوع سواء

كان ذلك الانتهاء باسنادها سناد متصل ام لا والثانى
الموقوف وهو ما انتهى الصحابى والثالث المقطوع
وما ينتهى الى التابعى ومن دون التابعى من اتباع
التابعين فمن بعدهم فيه اى فى التسمية مثله اى
مثل ما ينتهى الى التابعى فى تسمية جميع ذلك مقطوعا
وان شئت قلت موقوفا على فلان فحصلت
التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع
فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع
والمنقطع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق
بعضهم هذا فى موضع هذا وبالعكس تجوزا عن
الاصطلاح ويقال للاخيرين اى الموقوف

والمنقطع
المقطوع

والمنقطع والمقطوع الاثر والمسند فى قول اهل
الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى
بسند ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجنس
وقولى صحابى كالفصل يخرج به ما رفعه التابعى فانه
مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولى
ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل
ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور ان
الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس والمعاصر
الذى لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه
مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد

على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند
ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا
شيخه متصلا الى الصحابي الى رسول الله عليه
السلام واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى
هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده
مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي لكنه بقلة وابعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض
للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اي
عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى

سند

سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية
كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك
من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك
والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم
فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون
سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة
العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو
كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد
فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك

الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين
فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا
فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من
راو من رجال الاسناد الا والخطاء جايز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت
مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان النزول
مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق
منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر
فلا تردد في النزول حينئذ اولى واما من رجح
النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضي
المشقة

المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي
عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو
النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد
المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل
الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري
عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه
من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية
ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق
ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت
الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو

الاسناد على الاسناد اليه وفيه اى العلو النسبى
البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان
يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى
القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه
من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل
اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع
بدونه وفيه اى العلو النسبى المساواة وهى
استواء عدد الاسناد من الراوى الى اخره اى
الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروى
النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع

لنا ذلك

لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبى صلى
الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبى صلى
الله تعالى عليه احد عشر نفسا فنساوى
النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن
ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اى العلو
النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء مع
تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا
وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب
المصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة
كانا لقينا النسائى فكانا صافحناه ويقابل العلو
باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من

اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا
لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع النزول فان
تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ
عن المشايخ وهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى
كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو
اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل
اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك
وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله
واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما

يروي

يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث
والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر
والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي
ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء
فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه
في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع وهو
اخص منه هو رواية الاكابر عن الاصاغر
ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من
مطلقه رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن
التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك في
عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن

جده لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة
ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء
تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة
عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي
من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله
عن جده الى الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه
الى ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل
ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه

المذكور

المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا
واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية
عن الاباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان
عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر
فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا
عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة
مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ
السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد
مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على
راس خمسمائة ثم كان اخر اصحاب
السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن

بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة
ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه
ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره
ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث
عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات
سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع
من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت احد
الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا
طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة
والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين
متفقي

متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او
مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان
كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري
في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب
فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او
عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما
محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد
استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري
ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به
احدهما عن الاخر فباختصاصه اي الشيخ
المروي عنه باحدهما يتبين المهمل ومتى لم

يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله
شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب
وان روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ
مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي
او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك
رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا
يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض
او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا
او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع
تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت

الاصل

الاصل الحديث ثبتت له رواية الفرع فكذلك
ينبغي ان فرعا عليه وتبعا له في التحقيق و
هذا متعقب فان عدالة الفرع يقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على
النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد
لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على
شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه
اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من
حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب
الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث
فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم

على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين
رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل ابن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا قصة
الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد
الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته
عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك
بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة
عني اني حدثته عن ابي به ونظائره كثيرة
وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد
في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا

او حدثنا

او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك
من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت
فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره
او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا
الى آخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني
فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى
الى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد
يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث
المسلسل بالاولية فان السلسلة ينتهي فيه الى
سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها

على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثنى ثم اخبرنى
وقرأت عليه وهى المرتبة الثانية ثم قرئ عليه
وانا اسمع وهى الثالثة ثم انبأنى وهى الرابعة ثم
ناولنى وهى الخامسة ثم شافهنى اى بالاجازة
وهى السادسة ثم كتب الى اى بالاجازة وهى
السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع
وللاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال
وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء
وهما سمعت وحدثنى صالحان لمن سمع وحده
من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من
لفظ الشيخ الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا

ولا فرق

ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة
وفى ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر
الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم
على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما
شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة
فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوى اى اتى بصيغة
الجمع فى الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان
او سمعنا فلانا فهو دليل على انه سمع منه مع
غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها
اى المراتب اصرحها اى اصرح صيغ الاداء فى

سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني
قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع
في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث
وهو اخبرني والرابع وهو قرات لمن قرا بنفسه
على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرانا
عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف
من هذا ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير
بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة
على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد
من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار
الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك

حتى

حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ
وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل
صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ
الشيخ والقراءة عليه يعني في القوة والصحة سواء
والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح
المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين
فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة
وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف
غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط
حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس
فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل

عنعنة المعاصرة على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ
والراوى عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن فى باقى
معنعنة عن كونه من المرسل الخفى وهو المختار تبعا
لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد واطلقوا
المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا تجوزا
فى المكاتبة فى الاجازة المكتوبة بها وهو موجود فى عبارة
كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم يطلقونها
فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء
اذن له فى روايته ام لا لا فيما كتب اليه بالاجازة
فقط واشترطوا فى صحة الرواية بالمناولة اقترانها
بالاذن بالرواية وهى اذا حصل هذا الشرط ارفع

انواع

انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص و
صورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه
للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول
له فى الصورتين هذا روايتى عن فلان فاروه عنى
وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما
بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله
واسترد فى الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة
المعينة وهى ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين
ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة
عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من
اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارسال

اليه بالكتاب من بلد الى وقد ذهب الى صحة الرواية
بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن
ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا فى ذلك
بالقرينة ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ
الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
من موضع الى اخر اذا اخلا كل منهما عن الاذن
وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة هى ان يجد
بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان
ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرنى بمجرد ذلك
الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق
قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو

ان

ان يوصى عند موته او سفره لشخص معين باصله
او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز
له ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية
وابى ذلك الجمهور الا ان كان له اجازة وكذا
اشترطوا الاذن بالرواية فى الاعلام وهو ان يعلم
الشيخ احد الطلبة باننى اروى الكتاب الفلانى
عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا
عبرة بذلك كالاجازة العامة فى المجاز له لا فى المجاز
به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادركه
حيا او لاهل الاقليم الفلانى او لاهل البلد
الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار

وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا
وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد
لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان
يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم
الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم
علقت بشرط مشية الغير كان يقول اجزت
لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان
يقول اجزت لمن شاء لك ان شئت وهذا على الاصح
في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى
المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه
عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم

من القدماء

من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن
منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي
خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم
بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم
لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع
غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف
في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان
العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهو دون
السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاستر
سال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في
الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم

الى هنا انتهى الكلام فى اقسام صيغ الاداء، ثم
الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا
واختلف اشخاصهم سواء اتفق فى ذلك
اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان
فصاعدا فى الكنية والنسبة فهو النوع الذى يقال
له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية ان
يظن الشخصان شخصا واحدا وقد
صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته
وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن
الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الا
ثنان

الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلف
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط او
الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات
هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد التصحيف
ما يقع فى الاسماء ووجهه بعضهم بانه شئ لا يدخله
القياس ولا قبله شئ يدل عليه ولا بعده وقد صنف
فيه ابو احمد العسكرى لكن اضافه الى كتاب التصحيف
له ثم افرد بالتاليف عبد الغنى بن سعيد فجمع
فيه كتابين كتاب فى مشتبه الاسماء وكتاب فى
مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطنى فى ذلك
كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع

ابو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال واستدرك عليهم
فى كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع
ماجمع فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
عليه ابو بكر بن نقطة مافاته او تجدد بعده فى مجلد
ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم فى مجلد لطيف
وكذلك ابو حامد بن الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك
مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه
الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد
الله يسر الله تعالى توضيحه بكتاب سميته تبصير
المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته
بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا
كثيرا

كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على وان
اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلف الاباء
نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابورى والثانى
فريابى وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس
كان يختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق
الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان
الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى
عن على والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من
شيوخ البخارى فهو النوع الذى يقال المتشابه
وكذا ان وقع ذلك الاختلاف والاتفاق فى الاسم

والاسم الاب والاختلاف بالنسبة وقد صنف فيه
الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل
هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة و
يتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق
او الاشتباه في الاسم او اسم الاب مثلا الا في حرف
او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على
قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابت في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة
الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما
الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم

القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة
وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا
جماعة منهم اليماني شيخ عمر بن يونس ومنها محمد
بن حنين بضم المهملة ونوني الاولى مفتوحة
بينهما ياء تحتانية بالجيم بعدها موحدة وآخره
راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور
ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور
ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر
يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا
احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون
واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية

وهو شيخ البخاري يروى عنه عبد الله بن محمد
البيكندى ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة
شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة
شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفى الاول بالحاء
المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين
المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثانى عبد الله
بن زيد جماعة منهم فى الصحابة صاحب الاذان واسم
جده عبد ربه وراوى حديث الوضوء واسم جده
عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة
ياء فى اول اسم ابيه والزاء مكسورة وهم ايضا جماعة
منهم ايضا فى الصحابة الخطمى يكنى ابا موسى وحديثه

وحد

وحديثه فى الصحيحين والقارى له ذكر فى حديث
عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر
ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله
بن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء
تابعى معروف يروى عنه على او يحصل الاتفاق
فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه
بالتقديم والتاخير اما فى الاسمين جملة او نحو ذلك
كان يقع التقديم والتاخير فى الاسم الواحد فى بعض
حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود
بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله
بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثانى ايوب بن

سيار وايوب بن يسار الاول مدنى مشهور ليس
بالقوى والاخر مجهول **خاتمة** ومن المهم عند
المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن
من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين
التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة
والطبقة فى اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا
فى السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد
من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من
حيث ثبوت صحبته للنبى عليه السلام يعد
فى طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد
فى طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار

الصحبة

الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن
حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر
زائد كالسبق الى الاسلام اوشهود المشاهد الفاضلة
جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات
ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادى وكتابه اجمع
ما جمع فى ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم
التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض
فقد جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
ايضا ومن اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل
محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا
معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتهما يحصل

الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو فى نفس
الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم
واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا
اتفقا لكن افترقا بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة
احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوى اما
ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف
فيه شىء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع
معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون
الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا
ذلك اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها فى عشرة
وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ

الدالة

الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب
اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك
التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى
فى الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او
وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة
لكنها دون التى قبلها واسهلها اى الالفاظ
الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيئ الحفظ
او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله مراتب
لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس
بالقوى او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب

التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او
اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة
من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة
او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو
ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح
كشيخ يروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك
مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها
هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف
باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكى بمجرد ما يظهر له
ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية

صادرة

صادرة من مزكى واحد على الاصح خلافا لمن شرط
انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح
ايضا والفرق بينهما ان التزكية تتنزل منزلة
الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من
الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما
اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى
اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان
كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ
يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
وتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل
لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله تعالى اعلم

وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ
فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي
رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ
بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من
اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا
تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح
والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت
حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة
من

من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح
بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك
ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة
تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام
المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة
في العقايد وهو موجود كثير قديما وحديثا ولا ينبغي
اطلاق الجرح بذلك وقد قدمنا تحقيق الحال في
العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل
واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من
عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح
فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف

بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل
قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من
عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل كان في
حيز المجهول واعمال قول الجارح اولى من اهماله ومال
ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه **فصل** ومن المهم
في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله
كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنا به لئلا
يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله
ومعرفة من اسمه كنيته وهو قليل ومعرفة من اختلف
في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج
له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقا

ومعرفة

ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق
ابراهيم بن اسحاق المدني احد اتباع التابعين
وفائدة معرفة نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال
فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان
الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن
ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته
كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشه
مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع ابن
انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه
يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد
عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده

بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن
مالك الصحابي المشهور ان وليس الربيع المذكور من
اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن
الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما
هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن علية هو
اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية
اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ابن علية ولهذا
كان يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له
ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء
ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس
كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان

التيمي

التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من
نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه
واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق
اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن
ابن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك
وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم و
اسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد
بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوي
واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن
عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني
ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين

الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول
ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي
والثالث ابن احمد عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن
بنت شرحبيل وقد يقع ذلك الراوي وشيخه معا
كابي العلاء الهمذاني العطار مشهور بالرواية عن ابي
علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن
احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا
في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف
فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من
اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن

من

من يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري
روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم
بن ابراهيم الفراديسي البصري والراوي عنه
مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا
وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم
وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا
بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى
عن ابي هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام
بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن
ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى
عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة

والادنى ابن يوسف الصنعانى ومنها الحكم بن عتيبة
يروى عن ابن ابى ليلا وروى عنه ابن ابى ليلا
فالاعلا عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن
المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم فى هذا الفن معرفة
الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم
من جمعها بغير قيد كابن سعد فى الطبقات وابن ابى
خيثمة والبخارى فى تاريخهما وابن ابى حاتم فى الجرح
والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلى وابن حبان
وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدى
وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص
كرجال البخارى لابى نصر الكلاباذى ورجال مسلم لابى

بكر بن

بكر بن منجويه ورجالهما معا لابى الفضل بن طاهر و
رجال ابى داود لابى على الجيانى وكذا رجال الترمذى
ورجال النسائى لجماعة من المغاربة ورجال الستة
الصحيحين وابى داود والترمذى والنسائى وابن
ماجة لعبد الغنى المقدسى فى كتاب الكمال ثم
هذبه المزى فى تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت
عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجامع
ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف
فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجى
فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قولهم صغدى

بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل
سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال
مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب
وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم
صغدى الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين
الذى قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدى بن
عبد الله يروى عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
انتهى واظنه هو الذى ذكره ابن ابي حاتم وانما كون
العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذى ذكره
وليست الآفة منه بل هي من الراوى عنه عنبسة
بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة

والنون

والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له
صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو
اسم فرد يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في
الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابو
الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه
هو الذى ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور
محمد بن الربيع الجيزى في تاريخ الصحابة الذين نزلوا
مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت
ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة
والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة
بلفظ الكنية وتقع بنسبته الى عاهة او حرفة

وكذا الانتساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في
المتقدمين اكثري بالنسبة الى المتأخرين وتارة الى
الاوطان وهذا في المتأخرين اكثري بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان
يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة ويقع
الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها
الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانتساب
القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب
بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة
اسباب ذلك اي الالقاب ومعرفة الموالي من الاعلى
والاسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل
ذلك

ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا
بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد
صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم
ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب ويشتركان
في تصحيح النية والتطهير من اغراض الدنيا وتحسين
الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا
يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك
اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس
بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا
ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا
خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ

مجلس الاملاء ان يكون له مستمل يقظ وينفرد
الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره
لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما
سمعه تاما ويعتنى بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه
ليرسخ فى ذهنه ومن المهم ايضا معرفة سن التحمل
والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا
فى السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا
ولابد فى مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح فى سن
الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر
ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب

الاولى

اولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما
الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن
معين بل يتقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو
مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد
اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث
قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان
يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب
الساقط فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية والا
ففى اليسرى وصفة عرضه وهى مقابلته مع الشيخ المسمع
او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه
بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث ونعاس

وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذى سمع
فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالا
جازة لما خالف ان يخالف وصفة الرحلة فيه حيث
يبتداء بحديث اهل بلدة فيستوعبه ثم يرحل فيحصل
فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع
اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه
وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابى على حدة
فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف
المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية
او غيرها بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على
حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن

فان جمع

فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل
فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن
ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمع على
الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع
اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة
ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضى ابى يعلى بن الفراء الحنبلى وهو ابو
حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق
العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك
وكانه ما رأى تصنيف العكبرى المذكور وصنفوا
فى غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهى

حرره
٨٤

اى هذه الانواع المذكورة فى هذه الخاتمة نقل محض
طاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها
متعسر فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف
على حقايقها والله الموفق والهادى لا اله الا
هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله
نعم الوكيل لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم
والحمد لله رب العالمين

سنه
١١٣٩